الأمم المتحدة

A/58/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤٦ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

إذ تؤكد من جديد الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، في التشجيع على إقامة شراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة مواتية، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، من شأنها أن تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

171203 171203 03-65939 (A)

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أهمية مساهمة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة في تنفيذ النتائج التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للحكومات ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق برسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع القطاع الخاص على أن يقوم بدور الشريك المثابر والذي يعتمد عليه في عملية التنمية وألا يكتفي بمراعاة الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه، بل والآثار الإنمائية

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية أيضا، وبصفة عامة، أن يقبل ويطبق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي يجعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية[٢] قد رحب بجميع الجهود المبذولة لتشجيع مبدأ المواطنة الصالحة للشركات وأحاط علما بالمبادرة التي اتخذت في الأمم المتحدة لتشجيع إقامة شراكات عالمية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣]، لكي يعزز التنفيذ الفعّال لجدول أعمال القرن ٢١[٤] على الصعيد الدولي، شجع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تنفيذ مبادرة الشراكة من أجل دعم نتائج مؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرر التأكيد، في قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة[٥]، على أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ جوهانسبرغ[٦]،

وإذ تلاحظ كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد أيضا في قراره ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية والأربعين[٧] والتي تدعو، على الصعيد الدولي، إلى تشجيع المبادرات الحديثة التي ترمي إلى إقامة شراكات طوعية لأغراض التنمية الاجتماعية،

---

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات الذي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/2002/29).

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A/03/II.A.1).

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/2003/26).

وإذ تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الشراكات، مثل مبادرة الميثاق العالمي التي قدمها الأمين العام، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال التابعة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة العديد من الشراكات دخلت فيها مختلف وكالات الأمم المتحدة، وشركاء غير حكوميين، والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

وإذ تؤكد أن الشراكات ينبغي أن تركز على تحقيق نتائج ملموسة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **تؤكد** أن المبادئ والنهج التي تحكم هذه الشراكات يجب أن ترتكز على الأساس المتين الذي تقوم عليه مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في الميثاق، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الالتزام بنهج موحد ومنهجي للشراكة، ينطوي، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، على المبادئ التالية: الغرض المشترك، والشفافية، وعدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام آليات الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، والوكالات المعنية، بصفة خاصة؛

٣ - **تشجع** الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودوز، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، إلى مواصلة استطلاع إمكانية تعزيز استخدام الشراكات من أجل تحسين تنفيذ أهدافها وبرامجها، وبخاصة سعيا إلى تحقيق التنمية واستئصال شأفة الفقر، آخذة في الاعتبار اختلاف ولايات الهيئات والوكالات وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين؛

٤ - **تذكر** بأن خطة تنفيذ جوهانسبرغ[٦] حددت لجنة التنمية المستدامة للقيام بدور جهة التنسيق في المناقشات المتعلقة بالشراكات التي تعزز التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد في هذا الصدد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراكات في سياق عملية مؤتمر

---

(٨) A/58/227.

القمة العالمي للتنمية المستدامة وإجراءات متابعتها، كما حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٦١؛

٥ - **تؤكد** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]، مع تكرار التأكيد على أنها مكملة وليس المقصود منها أن تكون بديلا عن الالتزامات التي قطعتها الحكومات من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري التنفيذ فيها، مع مراعاة ما تقدمه الحكومات من توجيهات ذات صلة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تدخل في شراكات لكفالة نزاهة واستقلال المنظمة وأن تضمّن ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، مواقعها على شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، معلومات عن الشراكات؛

٨ - **تؤكد** أن الشراكات ينبغي أن تصمم وتنفذ بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الشركاء أن يقوموا بتزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معها، بالأسلوب الملائم، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات مع الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية والمساءلة في الشراكات؛

١٠ - **تسلم** بأن خدمة الشراكات الناجحة تتطلب مهارات معينة من جانب موظفي الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم وتعزيز تطوير تلك المهارات، عن طريق التدريب الملائم وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛

١١ - **تذكّر** بالفقرة ذات الصلة من قرارها ٥٧/٣٠٠؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.